تطبيق العقوبات الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن من منظور شرعي

دكتور
عادل الصاوي محمود الصاوي
أستاذ الشريعة المساعد
بكلية العلوم الإدارية والإنسانية- قسم الحقوق
كليات بريدة بالمملكة العربية السعودية

مقدمه:[1]

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل الكتاب المبين، على رسوله الصادق الأمين –ﷺ–فشرح به صدور عباده المتقين، ونور به بصائر أوليائه العارفين، فاستنبطوا منه الأحكام، وميزوا به بين الحلال والحرام، وبينوا الشرائع للعالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة موجبة للفوز بأعلى درجات اليقين، ودافعة لشبهة المبطلين وتمويهات المعاندين.

وأشهد أن سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم – عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث لكافة الخلائق أجمعين، القائل: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين "[2]

---

١ المقدمة : الجماعة التي تتقدم الجيش، من قدم بمعنى تقدم، وقد استعيرت لأول كل شيء، والمقَدِّمة : الناصية، ومقدمة الكتاب : ما يذكر قبل الشروع في المقصود لارتباطهم .التعريفات تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني صـ٢٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الفائق في غريب الحديث والأثر لمحمود بن عمر الزمخشري ٤٦٠/١، الطبعة الثانية، تحقيق : علي محمد البيجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٢٣/٥، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

٢ جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان، كتاب : العلم، باب : من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" ٣٩/١، حديث رقم)٧١)، تحقيق د/ مصطفى=

صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطبيين الطاهرين، وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

اما بعد :فان موضوع البحث "تطبيق العقوبات الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن من منظور شرعي "

يواجه قضية مهمة من قضايا الاسلام المعاصرة تلك هي قضية تطبيق العقوبات واثرها في الحد من الإرهاب فالقتل باسم الدين قضية فكرية في الدرجة الأولى ولا بد لها من علاج فكرى .....

ولا شك ان هذه الفئة من الناس تحمل افكارا مريضة وثوابت خاطئة وعلى المجتمع ان يواجه الفكر بالفكر ..من هنا جاءت اهمية هذا البحث وتطبيق العقوبات التي اوجبت الشريعة الاسلامية اقامتها تعمل على الخفض من هؤلاء المعتدين المروعين لأمن البلاد وتكون العقوبة بمثابة الحارث القائم على أمن الناس وسلامتهم في اموالهم ، ودمائهم واعراضهم ،ومعتقداتهم ، ولو ترك هؤلاء المفسدون دون عقاب ينالهم لكانوا وباء يشيع في المجتمع ، فإقامة العقوبات هو فضل من الله على الناس ورحمة بهم لا كما يراه اعداء الاسلام من ان تلك العقوبات وحشية تنزل الأدميين منزلة الحيوانات بقتل الأنفس ، وتقيع الأيدي وبالرجم وبالجلد .... ولا

= ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ومسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٧١٨/٢، حديث رقم)١٠٣٧).

تأخذ الرد على هذه المفتريات إلا من شواهد الأحوال في امم الغرب وما تعانيه من جرائم على اعين الناس حتى لقد رجع كثير منهم الى تطبيق احكام الشريعة الاسلامية حماية لها من الفوضى التي دونها فوضى الحيوانات في الغابات.

وقد استصنع الماكرون اساليب خبيثة ماكرة تتستر بستار خادع يدخل على عقول ذوي الغفلة تحت اسم التحرر فنقول لهم " كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا"[1]

وهكذا تكشف الايام عن وجه الحق من دين الله ويذهب الزبد جفاء والذي قد تعلل به القوم زمنا كما يتعلل الظمآن بالسراب يحسبه ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا

والإسلام عندما يحارب الجرائم فانه يرصد لها العقوبة الرادعة وقد استطاع بهديه القويم وتعاليمه الرشيدة وتربيته الحكيمة أن يحافظ على الانسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم واسجد له ملائكته وجعله خليفة الله في الأرض

١ سورة الكهف آية ٥

ومناقشة هذا الموضوع علامة ظاهرة على اعتزاز أهل الإسلام بالإسلام فالمؤمن بدينه وتشريعه يؤمن بخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان ايمانا تهون معه تلقى كل سهام الناقدين والمشككين

وهذا البحث يظهر سمو الشريعة الإسلامية وتحقيقها لمصالح العباد

وها نحن الان نطرح بحثنا وهو "تطبيق العقوبات الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن من منظور شرعي "

أسباب الكتابة في الموضوع واشكاليته:

بعد ان تصدرت قضية الإرهاب وسبل مكافحته اهتمامات الصحف في كل مكان، وأدانت العمليات الإرهابية الغادرة التي تستهدف الاخضر واليابس، تلك العمليات التي تسفر في الغالب عن استشهاد وإصابة العديد من الأبرياء حتى الأمنين في المساجد لم يسلموا من ذلك .

وقد خسرت التنظيمات الإرهابية منذ أكثر من عقد ونصف العقد، وقد أحبطت الأجهزة الأمنية عشرات المحاولات الإجرامية الآثمة لهذه التنظيمات، وقد بلغ اليأس بالإرهابيين أن استهدفوا المنشآت الحيوية، ورجال الأمن الذين يدافعون عن الوطن .

و القتل باسم الدين قضية فكرية من الدرجة الأولى ولا بد لها من علاج فكرى ..و العنف لا يولد غير العنف ولا شك أن هذه الفئة تحمل افكارا

مريضة وثوابت خاطئة ، وعلى المجتمع ان يواجه الفكر بالفكر.... فكان هذا من اهم أسباب الكتابة في هذا الموضوع .

وتأتى أهمية الخطاب الديني والذى يجب أن يقوم بتوضيح المفاهيم الخاطئة وبيان سماحة الاسلام ويسره والعمل على نبذ العصبية والعنف ؛ لأنه مهما كانت الحلول الأمنية في مواجهة الإرهاب سوف يبقى الجانب الفكري والثقافي والديني احد اهم واخطر أسباب الظاهرة .. والواجب هو الاهتمام بالمؤسسات

الفكرية والثقافية والدينية والتعليمية. وربما جاء الوقت لكى نواجه الإرهاب بكل ثوابته الفكرية المشوهة والمريضة ..وهذه مسئولية العلماء أمام الله وامام الشعب، بل وأمام العالم الإسلامي كله ؛لأنه مهما فعلت الدول في صراعها مع قوى الإرهاب والأفكار لم تتغير والمنابع باقية بل وتزداد مع الأيام شراسة واصرارا على الباطل فان هذا لا يجدى شيئا ....وتبقى قضايا الفكر الإرهابي ابعد ما تكون عن الاهتمام في بعض الاحيان ...وفى بعض الدول ..وعلينا الأن ان ندرك ان الإرهاب لم يعد قضية مصرية أو سعودية أو عربية أو حتى إسلامية لقد تحول الى خطر إنساني يهدد كل شعوب العالم

وعلينا ان نعترف أن هناك لغة جديدة للإرهاب يتحدث بها مع اكثر من دين، واكثر من عقيدة، بل إنه يمنحها صفة إنسانية يمكن أن يجتمع حولها

مشاعر تتجاوز الأديان والأوطان والشعوب .. نعم إن للإرهاب لغة عالمية في فكره وثقافته واكاذيبه ورفضه للواقع وهو يخاطب كل جنس بلغته وثوابته.

من هنا تأتى ضرورة التنسيق بين الدول في البرامج الفكرية والثقافية التي يمكن من خلالها مواجهة إرهاب الفكر.

إن القضية متشعبة في أسبابها وتأثيرها ومداها، ولهذا لا يمكن أن تقع مسئوليتها على طرف دون الآخر .. وإذا كانت الدول قد لجأت للتنسيق الأمني بل والعسكري في هذه المواجهات الإرهابية فإن الأولى بها ان تتبع نفس الأساليب في المواجهات الفكرية خاصة أنها تهدد الجميع...

إن العلاج الفكري لظاهرة الإرهاب يحتاج إلى ميزانيات ضخمة لا تستطيع دولة أو مؤسسة أن تتحمل تكاليفها وحدها، وإذا كان العالم يدفع البلايين للسلاح لتدمير الحياة فلا أقل من أن يدفع الملايين لإصلاح عقول البشر ..

لهذه الأسباب وغيرها أردت أن اكتب في هذا البحث .....

منهج البحث والدراسة منه

١–عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع ذكر الآية ورقمها، واسم السورة، مع بيان وجه الاستدلال من الآيات إذا احتاج الأمر ذلك.

٢–تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة في البحث تخريجًا علميًا، وفقًا للأصول المعتمدة، مع بيان درجة الحديث إذا لم يوجد في البخاري أو مسلم، وذلك بالاستعانة بكتب السنة مع بيان موضع الحديث في هذه الكتب، بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث مع بيان وجه الاستدلال من الأحاديث والآثار، حتى يقتنع القارئ ويطمئن إلى سلامة ما يصل إليه هذا البحث من نتائج.

٣– ترجمة بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث – بإيجاز – وبقدر ما يعطي القارئ صورة واضحة عن شخصية المترجم له، وذلك من خلال كتب التراجم والتاريخ، باستثناء الصحابة رواة الحديث لمسايرة طبيعة البحث ولعدم الحاجة الشديدة لمعرفة الجديد عن هؤلاء الصحابة الأجلاء.

٤–التعريف بالمصطلحات الأصولية، والفقهية، واللغوية التي وردت في البحث وخاصة الغريب منها، من خلال المصادر الأصولية والفقهية واللغوية الأصيلة.

٥–قمت بتوثيق النفول من المصادر والمراجع الخاصة بها؛ لأن ذلك من الصدق في العلم، وقد اعتمدت في التوثيق على طريقة اسم المصدر أو المرجع أولاً، ثم مصنِفِه بعد ذلك.

٦–ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة:

أما المقدمة فقد ضمنتها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والمنهج الذي سرت عليه.

المبحث الأول:

في بيان حيثيات الموضوع ومحتوياته.

ويشتمل هذا المبحث على :

- تعريف العقوبات والحكمة من اقامتها وأثر ذلك في الأمن.
- أثر التعزيرات الشرعية في الحد من الجريمة وأثر ذلك على الأمن
- التدابير الاحترازية لحفظ الدين والنفس والعقل والمال في باب العقوبات من منظور شرعي.

المبحث الثاني :

ويشتمل هذا المبحث على :

- **الرد على دعوى تقول: إن العقوبات الشرعية غير صالحة التطبيق في العصر الحاضر**
- **موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة الإرهاب ومصلحة المجتمع في إقامة العقوبات**

****

المبحث الأول

- **تعريف العقوبات والحكمة من اقامتها وأثر ذلك في الأمن**

العقوبات جمع عقوبة والعِقابُ والمُعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سُوءًا والاسمُ العُقُوبة وعاقَبه بذنبه مُعاقَبة وعِقَاباً أَخَذَه به وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إِذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كان منه [1]

وقد وردت تعريفات كثيرة في تعريف العقوبة لم تسلم من النقد

ويمكن أن يقال في تعريف العقوبة:

---

١ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري)المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ٤٢٨/٢

عرفها الحنفية فقالوا: العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه وعرفها المالكية فقالوا: العقوبة هي زواجر، إما على حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة وعرفها الشافعية فقالوا: العقوبة جزاء على الإصرار على ذنب حاضر ، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها ، أو جزاء على ذنب ماض منصرم ، أو عن مفسدة منصرمة وعرفها الحنابلة فقالوا: العقوبة تكون على فعل محرم ، أو ترك واجب .وأحسب ان أسلم التعاريف ما ذهب اليه السادة الحنابلة؛ وذلك للآتي: أن تعريف الحنفية والشافعية فيه توسعا؛ لأنه تضمن مالا يستحق فاعلها او تاركها الخطاب والتعريف يجب ان يكون جامعا مانعا ،أما تعريف المالكية والشافعية فان فيه طولا بذكر قيود لا حاجة إليها، وانما تبنى التعاريف في الغالب على الاختصار

هي جزاء وضع للزجر والاحتراز عن ارتكاب المنهيات أو ترك المأمورات.

أقسام العقوبة:

تنقسم العقوبة من حيث تقديرها إلى قسمين:

الأول: العقوبات المقدرة، وتسمى الحدود، وهي التي ورد تقديرها بنصوص من الكتاب والسنة، في جرائم معينة.

الثاني: العقوبات غير المقدرة، وتسمى التعزيرات.

والتَّعْزِيرُ: هُوَ تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لاَ حَدَّ فِيهِ وَلاَ كَفَّارَةَ غَالِبًا، سَوَاءٌ أَكَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لآِدَمِيٍّ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْعُقُوبَةِ قَال: هُوَ تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ .

- **الحكمة من إقامة العقوبات:**

وضع الله تعالى الشرائع لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

قال الشاطبي:[1]"والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا يُنازع فيه..... فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: {رُّسُلاً مُّبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}[2] وقال في أصل الخلقة: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ

---

١ هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي)المتوفى : ٧٩٠هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الموافقات٢/١٢

٢ النساء ١٦٥

لِيَعْبُدُونِ} [1] {الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحياةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}[2] وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى".

وعليه فالحكمة من إقامة العقوبات هو الحفاظ على مقاصد الله من الخلق وهو حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال

ومما لا شك فيه ان الحفاظ على هذه المقاصد يعود بالاستقرار على الجانب الأمني

أثر إقامة الحدود في الحد من الجريمة، وأثر ذلك على الأمن:

التعزير يعتبر أمثلَ طريقةٍ لعقوبات الجرائم غير المحددة: قال الامام الشاطبي" وإقامة الحدود والقصاص مشروع لمصلحة الزجر عن الفساد، وإن أدى إلى إتلاف النفوس، وإهراق الدماء، وهو في نفسه مفسدة"[3]

وقال الامام القرافي "وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ فَإِنَّهَا تَتَحَتَّمُ"[4]

ويقول العز بن عبد السلام في أهمية إقامة الحدود حتى ولو كانت على الأقارب :"وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْجُنَاةِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ

---

١ الذاريات ٥٦

٢ الملك ٢

٣ الموافقات ١/ ٣٧٤أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي)المتوفى : ٦٨٤هـ)

٤ – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي في أنوار البروق في أنواع الفروق٤/٤٠٩

وَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً عَظِيمَةً عَلَى مُقِيمِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ بِمَا يَجِدُهُ مِنْ الرِّقَّةِ وَالْمَرْحَمَةِ بِهَا لِلسُّرَّاقِ وَالزُّنَاةِ وَالْجُنَاةِ مِنْ الْأَجَانِبِ وَالْأَقَارِبِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ، وَلِمِثْلِ هَذَا قَالَ – تَعَالَى – : { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دَيْنِ اللَّهِ } [1]

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَرَقَتْ لَقَطَعْت يَدَهَا } ،[2] وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِتَحَمُّلِ هَذِهِ الْمَشَاقِّ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – وَصَفَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِأَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ، فَهَذِهِ الْمَشَاقُّ كُلُّهَا لَا أَثَرَ لَهَا فِي إسْقَاطِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَلَا فِي تَخْفِيفِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَثَّرَتْ لَفَاتَتْ مَصَالِحُ

---

١ النور ٢

٢ جزء من حديث صحيح اخرجه البخارى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "

الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ أَوْ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَفَاتَ مَا رُتِّبَ عَلَيْه[1] مِنْ الْمَثُوبَاتِ الْبَاقِيَاتِ مَا دَامَتْ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ[2] .

والتعزير يكون بديلاً عن الحدود في الجرائم المقدَّرة عند امتناع العقوبة الأصلية:

ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة، ولا يعاقب عليها بالتعزير باعتبار التعزير عقوبةً أصلية، وإنما باعتباره عقوبةً بديلة تجب عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توفُّر شروط الحد، أو باعتباره عقوبةً إضافية تضاف إلى العقوبة الأصلية كالتغريب في الزنا عند أبي حنيفة، وكإضافة التعزير للقصاص في الجراح عند مالك، وكإضافة أربعين جلدة على حد الخمر عند الشافعي.[3]

عواقب إهمال العقوبات الشرعية، وأثره على الاستقرار الأمني

إهمال العقوبات الشرعية له عواقب وخيمة، فمن تلك العواقب:

اجتراء الناس على محارم الله ومواقعتهم لحمى الله، والله يغار أن تنتهك محارمه.

---

١ التشريع الجنائي الإسلامي)١/٦٨٥).

٢قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٤٥٣

٣ مجموع الفتاوى)٢٨/١٠٧)، التشريع الجنائي الإسلامي)١/٦٨٥).

الاجتراء على حدود توقع في المحادّة لله ورسوله، وذلك موجب للوقوع في الذل والهوان: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ}[1]

من أخذ بغير حكم الله فقد والى صاحبَ ذلك الحكم وعادى الله ورسوله، ومن أخذ بحكم الله فقد والاه، وقد حكم الله تعالى لمن والاه وكان من حزبه بالقوة والنصر والغلبة، وحكم على من كان من حزب الشيطان بالذل والاندحار: {وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}[2]

الاجتراء على محارم الله وترك الإنكار على ذلك وعدم إقامة الحدود الشرعية على من وجبت عليه يلحق اللعنةَ بالمجتمع كما لعنت بنو إسرائيل بتركهم التناهي عن الوقوع في المحارم: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِى إسرائيل عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذالِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ}[3].

وقوع الأزمات الطاحنة والكوارث المدمِّرة والتناحر بين الطوائف والجماعات بسبب انقسام الناس إلى فريق العصاة المجترؤون على حرمات

---

١ [المجادلة: ٢٠].

٢ [المائدة: ٥٦].

٣ المائدة ٧٨

الله، وفريقٍ من الضعفة الخانعين لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر فيتمزَّق المجتمع شرَّ ممزَّق.

حدوث سنَّة الله في ذلك المجتمع بنزول المصائب والعذاب التي جعلها الله مسببة عن المعاصي والوقوع في حدود الله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}[1] تضييع الضروريات الخمس التي هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وبضياعها وتلفها خراب المجتمع وضنك الحياة ودمار العالم.

هذه العواقب وغيرها يترتب عليها زعزعة الامن وقلة الاستقرار مما يجعلنا نقول وبلا أدني شك ان إقامة العقوبات له تأثير إيجابي على الجانب الأمني وان اهمالها يترتب عليه مفاسد عظيمة وعواقب وخيمة

- **التدابير الاحترازية لحفظ الدين والنفس والعقل والمال في باب العقوبات من منظور شرعي**

مقصد حفظ الدين وأهميته.

لما كان التديُّن فطرةً في الإنسان فلا بد للإنسان من أن يدين بدين، سواء كان ذلك الدين حقاً أم باطلاً، فإن مخالفة تلكم الفطرة شذوذ وانحراف، ولكن المقصود بالدين هنا الدين الحق المنزل من رب العالمين الخالص

---

١ [الشورى: ٣٠].

من البدع والتحريف وهو دين الإسلام الحنيف الذي لا يقبل الله من أحد سواه، {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ}[1]، {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[2]

وحفظ الدين أهمُّ مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرَّضاً للضياع والتحريف والتبديل؛ لأن في ذلك ضياعاً للمقاصد الأخرى وخراباً للدنيا بأسرها.

التدابير الشرعية لحفظ النفس:

مقصد حفظ النفس وأهميته.

لقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عنايةً فائقة فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها وذلك مبالغةً فحفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يُفقد المكلَّف الذي يتعبَّد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين.

والنفس التي عُنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، وأما غير ذلك كنفس المحارِب فليست الشريعة تعنى بحفظها لكون عدائه للإسلام ومحاربته له أعظم في نظر الشريعة من إزهاق نفسه، وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان ويجيز

١ [ال عمران: ١٩]

٢ [ال عمران: ٨٥].

الشارع للحاكم إزهاقَها بالقصاص أو الرجم وليس هذا من قبيل عدم العناية بها والمحافظة عليها، بل لكون مصلحة حفظها عورضت بمصلحة أعظم فأخذ بأعظم المصلحتين.

مقصد حفظ العقل وأهميته.

إن العقل هو الذي استحقَّ به الإنسان أن يكون خليفةً في الأرض وأن يُسخَّر له ما في السماوات والأرض الكون، وهو أيضاً مناط التكليف، فقد جعله الفقهاء شرطاً لصحة العمل، فلا يصحُّ العمل إلا به؛ لذلك حرَّم الإسلام تناولَ الخمر وكل مخدِّر، وشرع في ذلك الحد أو التعزير تأديباً لمتعاطيها وراحةً لغيره وحمايةً للمجتمع من خطرها ومحافظةً على أمن الأمة.

التدابير الاحترازية للحفاظ على العرض

مقصد حفظ العرض وأهميته.

أولت الشريعة الإسلامية الأعراض عنايةً خاصة، فأوجبت صيانتَها والمحافظةَ عليها وحرَّمت الاعتداءَ عليها أو النيل منها بأي وجه من الوجوه، وأمرت بالدفاع عن العرض وإن أدى إلى قتل المعتدي، وجعلت المتساهل في عرض محارمه ديوثاً يستحق غضب الله.

لتدابير الشرعية لحفظ المال في باب العقوبات:

مقصد حفظ المال وأهميته:

اهتمَّ الإسلام بالأموال اهتماماً عظيماً وحماها حتى جعل المال شقيقَ الروح ومساويًا لها في الحرمة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:)(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ))[1]، فحمى المال من أن تمتدَّ إليه أيدي العابثين وتطلعات الطامعين، ونهى سبحانه عن كل ما يجرُّ إلى أكل أموال الناس بالباطل، وأي اعتداء على أموال الناس بأي وجه من الوجوه حرام، سواء كان عن طريق الكذب أو التحايل أو المماطلة أو السرقة أو غيرها مما يستحله أصحاب النفوس الضعيفة.

****

١ الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية لمحمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري)المتوفى : ١٣٦٧هـ)١/١٦٢
الناشر : دار ابن كثير دمشق– بيروت
السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي)المتوفى: ٤٥٨هـ) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى)المتوفى: ٢٧٩هـ)

المبحث الثاني

الرد على دعوى تقول: ان العقوبات الشرعية غير صالحة التطبيق في العصر

اصحاب هذه الدعوى يمكن ان ينقسموا الى ثلاثة اصناف:

الأول: غير المسلمين الذين لا يؤمنون بالإسلام عقيدة ولا شريعة والحوار مع هؤلاء يجب ان يرجع الى اصول الدين الإسلامي لان من لا يؤمن بالأصل يهون عليه انكار الفرع وبخاصة عندما يخالف ما اعتاد عليه وتعلقت به نفسه

الثاني: المفتونون بحضارة الغرب وتياراته من الذين ينتسبون الى الاسلام دون ان يكون الاسلام بالنسبة إليهم عقيدة دينية وتشريعا الهيا واجب التصديق والاتباع ومثل هؤلاء يسهل عليهم ان ينتقدوا تطبيق العقوبات الاسلامية بحجة ان العصر قد تجاوزها بمفاهيمه وأفكاره الحديثة المتطورة وحتى يجدى الحوار مع هؤلاء لابد من الرجوع الى اصول الدين الاولية لإظهار سمو الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وبيان ان الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد كما يجب ان يشتمل الحوار على العلاقة بين الزمنى والروحي من الاحكام والمفاهيم

الثالث: هم بعض المسلمين الذين يؤمنون بالإسلام عقيدة وشريعة لكن لطول غياب تطبيق الشريعة الاسلامية عن واقعهم وغلبة الحضارة الغربية

في مفاهيمها وعادتها عليهم جعلتهم يتوهمون ان العقوبات الشرعية وبخاصة الحدود غير صالحة للتطبيق ومع مثل هؤلاء يجب ان يتخذ موقف الشرح والتحليل لم يمكن ان يخفى من حكمة التشريع وربما يكون سبب ما هؤلاء عليه هو التخلف والضعف والقابلية للاستعمار تلك التي تنبع من احساس المغلوب بعظمة الغالب وصلاحية افكاره الامر الذى يدعوه الى اعتناق مفاهيمه واتباع خطواته حذو النعل بالنعل بحيث لو دخلوا جحر ضب لدخلناه وراءهم قال تعالى : "وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ "[1]

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لاتَّبَعْتُمُوهُمْ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ إِلا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى"[2]

---

١ المؤمنون اية)٧١)

٢ اخرجه الحاكم " "أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع)المتوفى : ٤٠٥هـ)" عن ابى هريرة كتاب الايمان حديث رقم ١٠٥

والبُوع والبَاعُ سواء: وهو قَدْر مَدّ اليَدَيْن وما بينهما من البَدن والذراع: وحدة قياس تقدر بطول ذراع الرجل =

وعليه فالشريعة هي الأصل في نظر المسلم وماذا بعد الحق إلا الضلال والرسول صلى الله عليه وسلم يخبرنا ان: الشريعة لم تأت لتكون محكومة بالهوى بل حاكمة عليه، فلا يعتبر المؤمن مؤمنا حتى يكون هواه تبعا لما جاء به رسول الله وما بلغه عن ربه عز وجل

واليك عرض لبعض الشبهة والرد عليها

الشبهة الأولى: قالوا: إن إقامة الحدود فيه ضرب من القسوة التي تتنافى مع الإنسانية الرحيمة التي تساير المدنية الحديثة والحضارة الراقية.

والجواب: إن كل عقوبة لا بد أن يكون فيها مظهر قسوة أياً كانت، حتى ضرب الرجل لولده تهذيباً وتأديباً له فيه نوع من القسوة، لأن العقوبة إن لم تشتمل على القسوة فأي أثر لها في الزجر والردع، كما قال الشاعر:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما فليقسُ أحياناً على من يرحم

ثم إن الذي دعا إلى تلك القسوة المزعومة هو أمر أشدُّ منها قسوة، ولو تركنا العقوبة القاسية بزعمهم لوقعنا في أمر أقسى من العقوبة.

ومثل القسوة التي تشتمل عليها الحدود كمثل الطبيب الذي يستأصل من جسم أخيه الإنسان جزءاً من أجزائه أو عضواً من أعضائه، أليس في ذلك

= واخرجه الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني)المتوفى : ٣٦٠هـ" عن سهل بن سعد رقم٥٨١٠ قال الشيخ الألباني صحيح

قسوة؟! وهل يستطيع أن يمارس هذا العمل إلا قلب قوي؟! ولكنها قسوة هي الرحمة بعينها، خاصة إذا قيست بما يترتب على تركها وبقاء العضو المريض ونار الألم تتوهج وتستشري وتتزايد في جسم المريض.

الشبهة الثانية: قالوا: إن إقامة الحدِّ تقتضي إزهاقاً للأرواح وتقطيعاً للأطراف، وبذلك تفقد البشرية كثيراً من الطاقات والقوى، وينتشر فيها المشوَّهون والمقطَّعون الذين كانوا يسهمون في الإنتاج والعمل.

والجواب: إن القتل وتقطيع الأطراف في الحدود إنما يكون في حالات ضيِّقة محصورة وهو إزهاق لنفوس شريرة لا تعمل ولا تنتج، بل إنها تعطِّل العمل والإنتاج وتضيِّع على العاملين المنتجين ثمرات أعمالهم وإنتاجهم. ثم إن إزهاق روح واحدة أو قطع طرف واحد في الحدود يؤدِّي إلى حفظ مئات الأرواح وآلاف الأطراف سليمة طاهرة عاملة منتجة. ثم إننا لا نلاحظ المشوَّهين يكثرون في البلاد التي تقيم الحدود، بل يكونون فيها أقل منهم في غيرها. بل الأمر بالعكس من ذلك تماما؛ فإن الحدود إذا لم تُقم على المجرمين المعتدين كثر المشوَّهون والمعاقون من جراء اعتداءات المجرمين الذين يجدون متنفَّسا وسندا عند من ينظر إليهم نظرة العطف والرحمة والحنان، وبذلك تضيع حقوق المعتدى عليهم، وتُهدر كرامتهم وليس بعد ذلك للمجرمين حدٌّ ينتهون إليه.

الشبهة الثالثة: قالوا: إن في إقامة الحدود سلباً لحق الحياة وهو حقٌّ مقدَّس لا يجوز لأحد أن يسلبه، فكيف يسوغ لحاكم أن يسلب محكوماً حقَّ الحياة؟!

والجواب: إن الشارع الحكيم الذي منح حقَّ الحياة وقدَّسه وجعل الدماء والأموال والأعراض محرَّمة بين الناس هو الذي أكَّد ذلك التقديس والاحترام بإقامة الحدود، والمحدود الذي استحقَّ الرجم أو القتل هو الذي جنى على نفسه لأنه لم يحترم حقَّ غيره وعلى نفسها جنت براقش، ولو أنه احترم حقَّ الحياة في غيره لحفظ له حق الحياة في نفسه، وقد قرَّر الله تعالى في كتبه السابقة وفي القرآن الكريم: { أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً...}[1]

فالمعتدي على حق الحياة في غيره يعدُّ معتدياً على حقِّ الحياة في نفسه.

الشبهة الرابعة: قالوا: إن إقامة الحدود تقهقرٌ بالإنسانية الراقية وانتكاس بها ورجعة إلى عهود الظلام الدامس والقرون الوسطى.

والجواب: إن العاقل لا يزن القول بالبقعة التي جاء منها ولا بالزمان الذي قيل فيه أو نقل منه، لكن الميزان الذي تقوَّم به الأقوال والقوانين هو ميزان الحق والعدل، والعاقل نصير الحق وناشد للحكمة أنى وجدها وعلى أي لسان وفي أي مكان أو زمان، على أن هذا التشريع أنزله الله من السماء

---

١ الآية [المائدة:٣٢].

رحمةً وشفقة لأهل الأرض كما ينزل غيثه الذي يحيي به الأرض، إن مجيء ذلك التشريع على لسان نبيٍّ أمِّي من صحراء العرب في القرون الوسطى كل ذلك آية وإعجاز ودليل صدق على أنه تشريع من حكيم خبير على لسان نبي بُعث رحمة للعالمين.

- موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة الإرهاب ومصلحة المجتمع في اقامتها:

قصد الشارع الحكيم تحقيق مصلحة الإنسان في كل أحكامه، فشرع له ما فيه النفع، ودفع عنه ما فيه الضرر؛ لكي يتحقق له ما خلق من أجله، من الخلافة في الأرض، وإخلاص العبادة لله رب العالمين؛ فما شرعه الله من أمور تعبدية خالصة له – تعالى – خصها بنصوص محكمة لا يصح الخروج عنها بالتأويل؛ لئلا يكون ذلك ذريعة للابتداع في الدين، أما تشريعه – تعالى – فقد قصد منه ما يصلح الناس في دنياهم وأخراهم، فوضع الحدود، وقيد المعاملات أو أطلقها، وخص بعضها بالذكر، اتباعًا أو اجتنابًا، وسكت عن أمور، أوكل أمرها للقائمين على شئون المسلمين. وشريعة[1] الله – تعالى – ما تركت شيئًا من أمور الدين والدنيا إلا

١) الشريعة عند علماء اللغة تطلق على معنيين : =

وعالجتها، ووضعت لها من الحلول التي ترفع الحرج عن كل الناس، وذلك بالنص عليها صراحة، أو بالنص عليها من خلال القواعد العامة التي يندرج تحتها كل حكم يشترك مع أخيه في علة واحدة،

وهذا وإن دل فإنما يدل على خاصية مهمة وأصيلة بشرع الله – تعالى – ألا وهي خاصية الشمول لكل ما يتعلق بنواحي الحياة إلى قيام الساعة تطبيقًا لقول الله تعالى)مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) [1]

= أ – مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قولهم : شرعت الإبل بمعنى أنها وردت شريعة الماء الجاري الذي لا ينقطع.

ب–الطريقة المستقيمة، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى :" ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " والشريعة في اصطلاح الفقهاء هي : الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسول من رسله؛ ليؤمنوا بها ويعملوا بمقتضاها، حتى يسعدوا في دنياهم وأخراهم، وسميت الأحكام شريعة؛ لأنها تشتمل على المعنيين الواردين في اللغة : فهي شبيهة بمورد الماء الجاري؛ لأنها سبيل إلى حياة النفوس وغناء العقول والأرواح، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأجسام، وهي شبيهة بالطريقة المستقيمة؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضوح لا ينحرف نظامها، وإذا أضفنا الشريعة إلى الإسلام كان المراد : الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسوله محمد .

١ سورة الانعام جزء الآية ٣٨

وقوله – تعالى – :(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[1]

وغير ذلك من الآيات التي تؤصل هذا المبدأ العظيم لو تركنا القلم لسردها؛ ولكن حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

****

١ سورة المائدة جزء الآية ٣

أهم النتائج والتوصيات :

النتيجة الأولى: أن الدين الإسلامي فيه من الخصائص والمميزات التي تجعله صالحًا لاستيعاب كل القضايا والمستجدات الحديثة ومعالجتها معالجة دقيقة وقد وضع العقوبات لمعالجة الجرائم والعقوبة بمثابة الدواء المر ولكن حينما يعلم المريض ان فيه شفاؤه يتناوله باقتناع .

النتيجة الثانية: أن غاية الشريعة الإسلامية ومقصدها العام الأساسي هو: تحقيق المصالح للعباد، ودفع الحرج عنهم؛ فكل النصوص الشرعية حملت في مبناها ومعناها مراعاة أحوال المكلفين وحفظ ما يتعلق بحرماتهم وأموالهم ودمائهم وعقيدتهم، ودفع المضار عنهم، وفي ذلك خير كبير للعباد لو التزموا منهج الشريعة ولم يفرطوا فيه.

النتيجة الثالثة: أن الشارع لا يقصد بالشريعة إيلام الناس، وإعناتهم، ولا يأمرهم بإقامة العقوبات لما فيها من المشقات، بل لما يترتب عليها من المصالح، ولا ينهاهم عنها لحرمانهم ما فيها من لذة ومتعة، بل لما يغلب فيها من مفسدة ومضرة.

وأخيرًا فإني لا أدعي – ومعاذ الله أن أدعى – أن هذا البحث قد استوعب الفروع والجزئيات التي ينتظمها عنوانه ولكني – فقط – مسست خطوطًا عريضة وقضايا كبرى اقتضت الضرورة بيانها

وحسبي أنها محاولة جادة قمت بها، وجهد بذلته مع حسن القصد ونبل الغاية، وبذل ما في الوسع، فالكمال لله وحده، والنقص من جملة البشر، وكل واحد عرضة للصواب والخطأ، ومأخوذ من قوله ومردود عليه، ولا عصمة إلا لأنبياء الله ورسله.

وأسأل الله العفو والعافية والله الهادي إلى سواء السبيل.

****

مصادر ومراجع البحث

١- الموافقات لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي)المتوفى : ٦٨٤هـ)

٢- أنوار البروق في أنواع الفروق لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي)المتوفى : ٦٨٤هـ

٣- الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي للإمام محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي صـ١٣ – ١٥، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ٢

٤- التعريفات تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني صـ٢٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

٥- الفائق في غريب الحديث والأثر لمحمود بن عمر الزمخشري ٤٦٠/١، الطبعة الثانية، تحقيق : علي محمد البيجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان،

٦- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري)المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر –بيروت الطبعة الأولى ٤٢٨/٢

٧- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٢٣/٥، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

٨- المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفي سنة)٥٠٥هـ) الطبعة الأميرية سنة ١٣٢٤هـ

٩- الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية لمحمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى)المتوفى : ١٣٦٧هـ)
الناشر : دار ابن كثير دمشق- بيروت

١٠-السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي)المتوفى : ٤٥٨هـ)

١١-المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، د/ عبد الرحمن الصابوني، د/ خليفة بابكر، د/ محمود محمد طنطاوي صـ٢٠، ٢١، طبعة دار التوفيق النموذجية للطباعة،

١٢-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور / عبد الكريم زيدان، صـ٥٨، مكتبة القدس، دار الوفاء، الطبعة الثانية عشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور / عبد الكريم زيدان، صـ٥٨، مكتبة القدس، دار الوفاء، الطبعة الثانية عشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ ،

١٤-المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور / عبد العزيز الخياط صـ٦٤، ٦٥، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٥-المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ عبد العزيز الخياط ١٥، ١٦، طبعة : دار القلم للنشر، الطبعة الأولى.